السنة ثم اشتغل بالفروع وهو علم المذهب ثم الخلاف ثم باصول
الفقه وهكذا بقية العلم على ما يسع له العمر ويساعد فيه الوقت الى آخر كلام
يا بانات فيها فعليك بكتابه بل في جميع تصانيفه فانه فضل من الله تعالى
على عباده كما في المنهج ومنها ما هو فرض كفاية وهو ان ترك الكل اثم
الكل وان اتى به البعض سقط عن الباقين ايضا وهو اقسام الاول علم القرآن
ليبقى على مر الاعصار لفظا ومعنى ومن فضائله ما اخرجه احمد وابو داود والنسائي
والترمذي وابن حبان والحاكم في المستدرك يقال لصاحب القرآن اقرأ
وارتق ورتل كما كنت ترتله في الدار الدنيا فان منزلك آخر آية
كنت تقرؤها وكذا تحمل القرآن عددا هو نصاب التواتر من فروض الكفاية
لبعد الالزام من الخواص والعوام على كل طاعن من الانام والثاني من فروض
الكفاية قيام الاذكياء بعد الفراغ عما افترض عليهم اعيانا بالاشتغال
بالعلوم الشرعية من الفقه والخلاف والتفسير والحديث ومقدماتها
من اللغة والصرف والنحو وعلم البلاغة واصول الفقه ومعرفة اسماء
الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء والتفاهم والتبحر في الاحكام
الشرعية بحيث يصلح اصلا للفتوى او الاجتهاد والقضاء وعلم

الخلاف

الخلاف علم يتوصل به الى حفظ او هدم الاحكام التي استنبطها الائمة
واختلفوا فيها والاولى الاطلاع البحث على القواعد الاصولية وما يضم اليها
من الادلة السمعية كما هو داب المجتهدين واهل البصر الصالحة السنية
بلا توغل في الجدل الثالث الاشتغال بعلم الكلام لحل شبه اهل
الضلال ولم يشتغل به الصحابة لكن لما ظهرت البدعة صار الاشتغال به
فروض الكفاية في المتاهلين له واما من يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه
والضلال فليس له ان يخوض فيه لطريق الاستدلال بكل حال ويحمل نهي
الاسلاف عنه عليه وعلى النهي لمن كان طالبا للغلبة لا للحق او كان اشتغاله
جاريا له الى عقيدة باطلة او على الكلام الذي لم يقم فيه الادلة على طريقة القرآن
والانبياء وعلماء الشريعة الخالصة بل يقتصر فيه على الاستدلال على طريقة
الفلاسفة الناكبة على سواء السبيل السوي او على الاشتغال به فوق
الحاجة بحيث يكون سببا لتاخير الاشتغال بفرض وقد نقل تشديد
المنع من كل واحد من الائمة ويكفي في ذلك ما قال الامام الشافعي رحمه
الله لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه
بشيء من علم الكلام ومن اشتغل بالكلام برا في الاسواق ولعزر وانه

Copyright (c) King Saud University